وانت خبير بان ما هو اقوى نوعا اولى بحصول الظن شخصا بالنسبة الى ما هو ضعيف لكن يدفع ذلك بان حصول الظن فعلا شخصا امر وجداني اضطراري لا يصير موجودا بالاختيار كيف ما كان فالحكم في هذه الصورة على فرض عدم الحاجة الى تقديم ما هو اقوى شخصا على ما هو اقوى نوعا كما يشهد عليه الضرورة والوجدان هذا كله من جهة قوة الظن وضعفه نوعا وشخصا واما من جهة الاعتبار وقوة الظن الشخصي الفعلي فالاقسام المتصورة في تعارض المرجحين المنحصرة ايضا في خمسة وكلها ممكن الوقوع فالاول كونهما متساويين اعتبارا وشخصا من كل الجهة وذلك تمثل ما اذا كان احدهما موافقا للكتاب والآخر ايضا كذلك او موافقا للسنة والآخر كذلك وهكذا فهما متساويان في الاعتبار بكون كل واحد منهما معتبرا في المرجحية وفي الظن الشخصي ايضا بعد ما عرفت من انهما متساويان ولا يخفى ان حكم هذه الصورة هو التعادل ايضا في دوران الامر بين المتباينين كالظهر والجمعة لابد من الحكم بالجمع لا بد من الحكم بالتخيير لعدم امكان الجمع وفقد المرجح وفي دوران الامر بين المتباينين لامكان الجمع وفقد المرجح في البين الثاني كون احدهما اقوى شخصا بان كان الظن الشخصي موجودا في جانبه الا انه يجب الاعتبار كانا متساويين بكون كل منهما معتبرا في المرجحية وامثلته كثيرة منها ما اذا كان كل واحد منهما موافقا للسنة او الكتاب او مخالفا للعامة وهكذا الى غير ذلك من المرجحات المنصوصة المعتبرة اذا تعارض بعضها مع بعض وكان الظن شخصا في احدهما ولا ريب في ان حكم هذه الصورة ايضا تقديم ما هو اقوى شخصا الثالث كون احدهما اقوى اعتبارا ولكنهما متساويان شخصا بان لا يكون ظن شخصي في شيء منهما موجودا ولا يخفى ان الحكم هو تقديم ما هو اقوى اعتبارا على ما هو ضعيف الرابع كون احدهما اقوى من الآخر اعتبارا وشخصا وذلك مثل تعارض مخالفة العامة مع علو السند وهكذا حيث كان مخالفة العامة اقوى من علو السند اعتبارا لكونها منصوصة دونه وكان الظن شخصا موجودا فيها ايضا فيقدم ما هو اقوى اعتبارا وشخصا على ما هو ضعيف اعتبارا وشخصا وامثلة هذه الصورة ايضا كثيرة الخامس كون احدهما اقوى اعتبارا والآخر اقوى شخصا ورجحانا نوعا ... ثم ان الحكم في هذه الصورة مبني على ان العمل بالمرجحات هل هو من باب التعبد الصرف الذي هو السببية المطلقة ام هو من باب السببية المقيدة ام هو من باب الوصف ولما [illegible] فيما سبق ان العمل بالمرجحات فيما اذا دار الامر بين المحذورين هو من باب التعبد حيث ان الزمان العقل والاحتياط اتى يحكمان بلزوم الاخذ بالراجح من غير التعليق على حصول الوصف فلازم ذلك هو الحكم بلزوم الاخذ بما هو اقوى وارجح اعتبارا وطرح ما هو اقوى شخصا وفيه ما فيه كما لا يخفى واما فيما امكن الجمع كدوران الامر بين المتباينين فلما قلنا ان المدار على حصول الوصف

ففي ما اذا دار الامر بين المحذورين سواء كان اعتبار احدهما مقطوعا او مظنونا واما في دوران الامر بين المتباينين فان كان الاعتبار في احدهما مقطوعا فيقدم وان كان مظنونا فلا يكون [illegible] الاعتبار ... من المسائل الاصولية وانت خبير بان الظن فيها ليس بحجة ولازم ذلك هو الحكم بالجمع ايضا كما لو لم يكن الاعتبار على ما اشرنا اليه

الوصف في مقام الترجيح فلازم ذلك هو الحكم بلزوم الاخذ بما هو اقوى ظنا شخصا وبالجملة الحق ان المدار على حصول الوصف اعني قوة الظن وضعفه كما مر مرارا وان العمل بالمرجحات مطلق من باب الوصف فاذن كان الاخذ بما هو اقوى ظنا شخصا واجبا على الفقيه ~~فالعمل بها من باب الامارات لحصول الوصف كما ان ... او حصول الظن فعلا~~ ~~الفقيه فليس العمل بها من باب التعبد~~ وقد اشرنا سابقا ان المرجحات التي كانت مذكورة في الاخبار والنصوص انما ذكرها الامام عليه السلام من باب بيان ادعية الظنون وذكر اسبابها لا لخصوص الاصدقية والاورعية ونحوهما فالمدار هو الوثوق والاطمينان الذي هو المحصل الامر حصول الظن برجحان احدهما المسبب عن الظن بحكم الله الواقعي الذي هو مرجع في المسئلة الاصولية ولذا قد جاز التعدي عن المرجحات المنصوصة الى الاجتهادية وقلنا باعتبار كل ايضا لكونها مفيدة للظن الذي اقيم الدليل القطعي على اعتباره كما قررنا في محله سواء كانت مجتمعة مع المرجحات المنصوصة او متفرقة واما مادة افتراق المرجحات المنصوصة فلا دليل على التمسك بها [illegible] بعد رفعها على سبيل التمسك لا الانحصار بناء على كون اختلاف الاخبار في ذكر المرجحات [illegible] قلة وكثرة دالا على ان وجوه الترجيح ليست بمحصورة بل البناء على حصول الرجحان والظن كما هو مقتضى اطلاق الاجماعات المحكية على لزوم الترجيح عند التعارض بل الظاهر انه اجماعي كما اشرنا في صدر المبحث وعلى هذا فالاخبار المذكورة محمولة على [illegible] تعليم طريقة في معرفة حقيقة الخبر بالاجتهاد الموجب لاستعلام الترجيح لنفس الامر [illegible] فالمرجحات المذكورة فيها ليست من باب كونها مرجحات تعبدية وعلى هذا فلا [illegible] فرق بين المرجحات الاجتهادية والمنصوصة من جهة عدم كونهما من باب التعبد بل كلاهما ليسا الا من باب حصول الوصف ولذا كان بناء القدماء على الانتخاب والتصحيح والتصويب والنقد والترجيح ولو من غير الوجوه المذكورة في النصوص وبالجملة لا ريب في كون ما ذكر في الاخبار من وجوه الترجيح حجة ولا شك ايضا في عدم لزوم مراعاة الترتيب فيها بتقديم الاورعية على الاصدقية ومخالفة العامة على موافقة الكتاب وهكذا ولا شبهة ايضا في عدم كونها كافية في العلاج بل المدار الذي هو المعتمد ما ترجح في نظر المجتهد فلا محيص عن التمسك بالمرجحات الاجتهادية فظهر مما ذكرنا فساد ما اعترض به بعض الاخباريين على المجتهدين

الامارات